



Distr.
LIMITED

A/C.5/34/L.30
30 November 1979
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون
اللجنة الخامسة

البند ١٠٧ (أ) من جدول الأعمال

تمويل قوات الأمم المتحدة لصيانة السلام
في الشرق الأوسط

قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم
المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

الأرجنتين ، استراليا ، ايرلندا ، بنما ، الدانمرك ، السويد ، غانا ،
فنلندا ، كندا ، كولومبيا ، النرويج ، النمسا : مشروع قرار

ان الجمعية العامة ،

مراعاة منها للوضع المالي للحساب الخاص لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم
المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، كما هو مبين في تقرير الأمين العام (١) ، وان تشير الى الفقرة
٤ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (٢) ،
وان تضع في اعتبارها ضرورة تزويد قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بالموارد المالية
اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة ،
وان يساورها القلق لأن الأمين العام لا يزال يواجه صعوبات متزايدة فيما يتعلق بالوفاء
بالتزامات القوتين في حينها ، ولا سيما تلك الاعترافات المستحقة للحكومات المساهمة بقوات ،

(١) A/34/582 و Corr.1 .

(٢) A/34/688 .

وان تشيير. التي قرارها ١٣/٣٣ هـ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨ ،
وان تدرك أنه نتيجة لحبس بعض الدول الأعضاء لاشتراكاتها ، سحب في الواقع الرصيد
الفائض في الحساب الخاص لقوة الطوارئ وقوة مراقبة فض الاشتباك بأكمله لتكملة الايزادات المقبوضة
من الاشتراكات لمواجهة نفقات القوتين ،

وان يساورها القلق لأن تطبيق أحكام المواد ٥ - ٢ (ب) و ٥ - ٢ (د) و ٤ - ٣
و ٤ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة سيزيد الوضع المالي للقوتين سوءاً على سوءهما
١ - تقرر أن تبقى أحكام قرار الجمعية العامة ١٣/٣٣ هـ المؤرخ في ١٤ كانون
الأول/ ديسمبر ١٩٧٨ سارية المفعول الى حين اعتماد الجمعية العامة قراراً آخر ؛

٢ - تقرر كذلك وقف تنفيذ أحكام المواد ٥ - ٢ (ب) و ٥ - ٢ (د) ، و ٤ - ٣
و ٤ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة فيما يتعلق ببلغ الـ ٤٤٠.٠٠٠ دولاراً ، تفادياً
للتنازل عنه عملاً بهذه الأحكام ، وايداع هذا المبلغ في الحساب المشار اليه في قرار الجمعية
العامة ١٣/٣٣ هـ وتعليقه الى حين اعتماد الجمعية العامة قراراً آخر ؛
